

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٤١٩ لسنة ٢٠٢١

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق فى بعض المنازعات
التي تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها وتعديلاته ؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٥٩٨ لسنة ٢٠٠٠ بتشكيل لجان التوفيق
وتعيين مقارها ، والقرارات المعدلة له ؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ١٧٨٦ لسنة ٢٠١٧ بتعيين مقار عمل لجان التوفيق
فى المنازعات ؛
وعلى تقارير التفيتش الواردة من مفشى اللجان بالإدارة العامة لشئون لجان التوفيق ؛
وبناء على ما عرضه السيد المستشار المشرف على الإدارة العامة لشئون
لجان التوفيق فى المنازعات ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعدل تشكيل واختصاص لجان التوفيق فى الجهات الإدارية المبينة
فى المواد التالية - إلى النحو الموضح قرين كل منها ، وذلك بدمج بعضها فى لجان
أخرى ويبقى ما لم ينص عليه فى هذا القرار من لجان التوفيق التى سبق إنشاؤها
بتلك الجهات الإدارية بموجب قرار وزير العدل رقم ٤٥٩٨ لسنة ٢٠٠٠
المشار إليه وتعديلاته .

ويستمر رؤساء اللجان القائمة فى رئاسة جلسات اللجان الجديدة - بالتناوب
والتسيق فيما بينهم - ويتولى أمناء اللجان أعمال الأمانة الفنية فى تلك اللجان .

(المادة الثانية)**الهيئة العامة للإصلاح الزراعى بالجيزة :**

تدمج اللجان الأولى حتى الرابعة المشكلة للهيئة - فى لجنة واحدة - تعقد جلساتها فى مقرها الحالى .

(المادة الثالثة)**وزارة العدل :**

يعاد تشكيل لجان التوفيق لوزارة العدل بحيث تقتصر على ما يلى :

اللجنة الأولى - وتختص بمنازعات ديوان عام وزارة العدل والجهات والإدارات التابعة لها .

اللجنة الثانية - وتختص بالمنازعات الآتية :

المحكمة الدستورية العليا ، محكمة النقض ، المحاكم الابتدائية (القاهرة الجديدة وشمال وجنوب القاهرة - شمال وجنوب الجيزة - شمال وجنوب بنها) محكمة القاهرة الاقتصادية ، محكمة استئناف القاهرة ، النيابة العامة بالقاهرة الكبرى .

اللجنة الثالثة - وتختص بمنازعات هيئة قضايا الدولة ، بالقاهرة الكبرى .

اللجنة الرابعة - وتختص بمنازعات هيئة قضايا الدولة ، بالقاهرة الكبرى .

اللجنة الخامسة - وتختص بمنازعات مصالح الطب الشرعى والخبراء والشهر العقارى والتوثيق بالقاهرة الكبرى .

وتعقد جلساتها وتباشر أعمالها فى مقرها الحالى بديوان عام الوزارة .

(المادة الرابعة)**وزارة التموين والتجارة الداخلية :**

تدمج اللجنتان الثانية والثالثة لوزارة التموين - فى لجنة واحدة - تعقد جلساتها وتباشر أعمالها فى مقرها الحالى .

(المادة الخامسة)**وزارة التجارة والصناعة (شئون التجارة الخارجية) :**

تدمج اللجنة الثالثة المشكلة للهيئة العامة لشئون المعارض والأسواق الدولية واللجنة الأولى لوزارة التجارة والصناعة فى لجنة واحدة - وتحال أعمال اللجنة الثالثة للجنة الأولى - وتعقد جلساتها وتباشر أعمالها فى مقرها الحالى (عمارات أبراج المالية - امتداد شارع رمسيس - برج رقم ٥) .

(المادة السادسة)**وزارة المالية :**

تدمج اللجان من الأولى حتى الرابعة المشكلة للوزارة في لجنتين - وتعدّد جلساتها وتباشر أعمالها في مقرها الحالى (مبنى محكمة شمال القاهرة الابتدائية - مبنى الاستئناف الجديد - بالعباسية) .

(المادة السابعة)**محافظة القاهرة :**

يعاد تشكيل لجان التوفيق لمحافظة القاهرة بحيث تقتصر على ما يلى :

يكون مقر اللجنتين الأولى والثانية للتوفيق فى المنازعات بمحافظة القاهرة الكائن فى :
 حى غرب القاهرة - ١٠٥ ش القصر العينى - ديوان عام الرئاسة - بجوار ميدان التحرير - بدلاً من مقرهما الحالى .

تدمج اللجان من الثالثة حتى الخامسة للمحافظة فى لجنة واحدة - وتعدّد جلساتها وتباشر أعمالها فى مقرها الحالى .

(المادة الثامنة)

تدمج اللجنتان الأولى والثانية للهيئات القضائية بدائرة محكمة استئناف الإسكندرية فى لجنة واحدة وتباشر أعمالها فى المقر الحالى لها .

(المادة التاسعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٥/٢/٢٠٢١

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان